ومنها اذا قال انت طالق طلقتين وواحدة والقياس في هذه المسئلة ان يعود الي الجملة الاولي وهي طلقتين وح فيقع عليه طلقتان لانه قد تقرر عوده الي الجملة الثانية لاستغراقه اياها فتعين الاقتصار علي الاولي لانه اذا عاد اليها مع امكان اقتصار عوده علي ما يليه مع تعذره بطريق الاولي لكن بنى الرافعي هذه المسئلة علي ان المفرق هل يجمع وفيه وجهان اصحهما عدم الجمع سواء كان مستثنى او مستثنى منه فان قلنا بالجمع فكانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فتقع طلقتان وان قلنا لا يجمع فيكون الاستثنا مستغرقا فتقع الثلاث والذي قاله مشكل لما ذكرناه ثم انه مهما امكن حمل الكلام علي الصحة كان اولي من الغائه بالكلية كما تقدم ايضاحه

فصل في الشرط

وفيه مسائل الاولي اذا قيد به المتعاطفين فمقتضي كلام البيضاوي في المنهاج انه يعود اليهما بالاتفاق فانه لما حكي خلاف ابي حنيفة في الاستثناء استدل عليه بقوله لنا الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالشرط والحال وغيرهما فكذلك الاستثناء هذه عبارته وقد صرح الامام في المحصول بذلك فقال ان الحنفية قد وافقونا علي عود الشرط الي الجميع ونقل في الكلام علي التخصيص بالشرط عن بعض الادبا ان الشرط تخصيص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولي وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثنا وكوي ابن الحاجب بينه وبين الاستثناء اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا قال انت طالق واحدة بل ثلاثا ان دخلت فالاصح وقوع واحدة بقوله انت طالق ويتعلق طلقتان بدخول الدار به والثاني يتعلق الثلاث بالدخول كذا ذكره الرافعي في باب تعدد الطلاق ومنها وهو في الباب المذكور قبيل هذا الموضع بدون ورقة لو قال انت طالق ثم طالق ان دخلت رجع الشرط اليهما كما قاله المتولي فان كانت غير مدخول بها لم يقع بالدخول الا واحدة مسئلة المشروط هل يقع مقارنا للشرط او متاخرا عنه فيه مذهبان وهما ايضا وجهان للاصحاب حكاهما الرافعي في

اوائل

اوائل باب تعليق الطلاق في الكلام علي التعليق بالتطليق ويتفرع عليهما فروع كثيرة منها اذا قال لغير المدخول بها ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها ففي وقوع الطلاق المعلق وجهان جاريان في المدخول بها اذا تعاقبا وقلنا المخلع طلاق والمشهور منهما عدم الوقوع لان المعروف هو التاخر واستغربه الرافعي عند حكايتهما قول المقارنة حتى انه نفاه في الكلام علي سراية العتق فقال لا محالة في ان المعلق لا يقارن المعلق عليه بل يتاخر عنه وعبر في الروضة بقوله لا شك مع انه ليس بغريب

فصل بالتقييد بالحال

وفيه مسائل الاولي اذا قيد المعطوف او المعطوف عليه بالحال فقد سبق قبل هذا بدون الورقة من كلام البيضاوي التصريح بعوده الي الجميع وان مقتضي كلامه الاتفاق عليه لكن صرح في المحصول باختصاصه بالاخيرة علي قاعدة ابي حنيفة اذا علمت ما ذكرناه فمن فروع المسئلة اذا قال وقفت علي اولادي واولاد اولادي محتاجين اي بتنكير هذا اللفظ حتى يكون حالا فان الاحتياج ح يكون شرطا في الجميع اما اجماعا او عندنا خاصة مسئلة الاصل في الحال ان يكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد في الانشاء وغيره كالتقييد بالوصف اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ما نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق قبيل الطرف الثالث المعقود للحمل والولادة انه لو قال انت طالق طالقا بنصب الثاني قال الشيخ ابو عاصم لا يقع في الحال شئ لكن اذ طلقها وقع طلقتان والتقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق وهذا في المدخول بها ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها قبل الدخول فدخلت الدار طالقا وقعت المعلقة اذا لم يحصل البينونة بدليل الطلاق وان دخلت غير طالق لم تقع المعلقة ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار طالقا فهذا تعليق طلقتين بدخولها الدار طالقا فان دخلت طالقا وقع طلقتان بالتعليق ولو قال انت ان دخلت الدار طالقا واقتصر عليه قال البغوي ان قال نصبته علي الحال ولم اتم الكلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)